صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لفرض
البخاري ولانهما عملان من اعمال البدن المتقرب بهما الى الله تعالى
فلا بد فيهما من النية كالطهارة والصلاة والصيام فان لم ينو
يكون الفعل هباء منثورا والافضل ان ينوي بقلبه احرام ما
يحرم به ولا يتلفظ بلسانه وان تلفظ فواسع ولكن الافضل
ترك التلفظ لانه روي عن مالك كراهة التلفظ بما يحرم به
الا ان يقصد به الخروج من الخلاف او لكونه موسوسا فلا كراهة
وروي عن ابن وهب التسمية احب الي وصفة التسمية ان
يقول احرمت بحج او عمرة او يقول لبيك بحج وعمرة او بحج او
كما في جمام قال الابهري فهل تشترط التسمية ام النية كافية
فقال مالك لا تشترط التسمية والنية في ذلك كافية وقال
ابو حنيفة التسمية في ذلك شرط ولا ينعقد لحج ولا عمرة الا
بنطق قال ودليلنا انها عبادة كما يجب الذكر في اجزائها فكذلك
لا يجب في اولها كالصيام وروي عن نافع عن ابن عمر انه قال
تكفيك النية في الحج والعمرة اذا اردت ان تحرم انتهى قال
مقيده عفى الله عنه وحكى الابهري ان عند ابي حنيفة
التسمية شرط لا ينعقد الحج والعمرة الا بالنطق فيها نظر لان ٢١

الكرماني

الكرماني من ائمة الاحناف صرح بانها ليست شرطا ونصه ثم ينوي
الاحرام بعد ذلك ثم يلبي لان الاحرام عبادة والعبادة لا تصح ولا
تنعقد الا بالنية بالاجماع والحديث المعروف وتفسيره ان
ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة والذكر باللسان ليس بشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لكن الاحوط ان يذكره
باللسان انتهى ولنرجع الى ما نحن بصدده قال التلمساني على
الجلاب واختلف هل تستحب التسمية ام لا فروى ابن القاسم
عن مالك انها لا تستحب بل تكره وان سمى حجة او عمرة فذلك
واسع قال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم الاولى
ان يجرد النية من التسمية وقال بعضهم الاولى ان يذكر ذلك في
تلبيته قال التلمساني ودليلنا ما روي عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم في تلبيته حجا ولا عمرة وقد
روي عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لبيك بعمرة وحج فضرب
في صدره وقال تعلم ما نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال الجلاب
ومن سمى فهو في سعة قال الابهري وروي عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تسمي وكل ذلك واسع فرع اذا تلفظ بخلاف
ما نوى كما لو نوى الحج مفردا فتلفظ بالقران او بالعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)